الجمهورية العربية السورية
وزارة الصحة

قـــرار تنظيمي رقم / ٨ / ت

وزير الصحة:

- بناء على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١١١/لعام ١٩٦٦ والمتضمن ملاك ومهام وزارة الصحة.
- بناءً على أحكام المرسوم التشريعي رقم/١٢/ لعام ١٩٧٠ المتضمن قانون مزاولة المهن الطبية وتعديلاته بالمرسوم التشريعي رقم/٩/ لعام ٢٠١٧ .
- وعلى أحكام القانون رقم/٩/ لعام ١٩٩٠
- وعلى أحكام القانون رقم /٧/ لعام ٢٠٠٥.
- وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم٢٩/ت لعام٢٠٠٦
- وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم٢/ت لعام٢٠٢١
- وعلى أحكام القرار التنظيمي رقم٤/ت لعام ٢٠٢٤
- وعلى مقتضيات المصلحة العامة.

يقرر مايلي:

المادة ١ ـ تعدل المادة الثانية من القرار التنظيمي ٢/ت لعام٢٠٢١ البند/٢/ لتصبح على الشكل التالي:

أ. تقوم مديرية الرقابة الدوائية بدراسة جميع الضبوط والتقارير الرقابية الواردة إليها من قبل مديريات الصحة وتحيلها مع مقترحاتهم إلى مديرية الشؤون القانونية لتدقيقها ورفعها للسيد الوزير للمصادقة عليها ع/ط المعاون المختص

ب. فيما يخص الرقابة على عمل الصيدليات:

((تقوم دوائر الرقابة الدوائية بمديريات الصحة بدراسة الضبوط والتقارير الرقابية الواردة إليها من قبل اللجنة المشكلة بموجب القرار التنظيمي ٢٩/ت لعام٢٠٠٦ وتحيلها مع مقترحاتها إلى دائرة الشؤون القانونية بمديرية الصحة لتدقيقها ورفعها للسيد المحافظ ع/ط مدير الصحة للمصادقة عليها بموجب التفويض الخاص بإصدار قرارات الإغلاق والطي واستكمال تنفيذ باقي المقترحات من قبل مديرية الصحة)) .

المادة ٢ – تلغى جميع القرارات المخالفة .

المادة ٣ ـ: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه.

دمشق في ٢٦ / ٦ /٢٠٢٤م .

وزير الصحة

الدكتور حسن محمد الغباش

المبلغ إليهم:

- مكتب السيد الوزير ـ مكتب السادة معاونو الوزير
- الهيئة المركزية للرقابة والتفتيش
- وزارة العدل
- وزارة المالية ـ دائرة النشر
- نقابة صيادلة سوريا
- مديريات الصحة في المحافظات
- أعضاء لجنة القرار ٢٩/ت
- م. الشؤون القانونية ـ التنمية الإدارية ـ الديوان